

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٩ بتحديد المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن تحديد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص لمشاريع التدريب المهني عن الفترة من أول يناير ١٩٩٧م حتى ٧ مارس ١٩٩٨م ، بالأحكام المنصوص عليها فى القرار الوزاري رقم ٩٧/٢٩ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

عامر بن شوين الجوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر فى : ٨ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٧ من مارس ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)
الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٨م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٨٤

بتحديد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها

أصحاب الاعمال لمشاريع التدريب المهني

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته .

وإلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم ٩٨/٤ المنعقدة بتاريخ ٣ فبراير ١٩٩٨م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تحدد قيمة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص لمشاريع

التدريب المهني بواقع مائة ريال عماني سنوياً عن كل عامل وافد يسمح باستقدامه

وعن كل عامل وافد تجدد بطاقة العمل الخاصة به .

مادة (٢) : يلتزم كل صاحب عمل فى القطاع الخاص بسداد المساهمة المالية المنصوص عليها فى المادة (١) عند اصدار الترخيص باستقدام أي عامل جديد ، أو عند كل تجديد لبطاقات العمل بالنسبة للعمال الموجودين فى السلطنة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٨ مارس ١٩٩٨ م .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر فى : ٨ من ذي القعدة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٧ من مارس ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦١٩)
الصادرة فى ١٥/٣/١٩٩٨ م

قرار وزاري

رقم ٩٨/٢٢٢

بشأن تحديد الحد الأدنى لاجور العمال العمانيين

فى القطاع الخاص

إستناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٢٤ وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٧٩/١٣ بتحديد الحد الأدنى للاجر الاساسي للعمال غير المهنيين .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٨٧ بتحديد الحد الأدنى للاجر فى القطاع الخاص .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يكون الحد الأدنى لاجور العمال العمانيين فى القطاع الخاص مائة ريال عماني شهرياً .

مادة (٢) : على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله سكناً ووسيلة انتقال فى الحالات التي تقتضيها ظروف العمل وفى الأحوال الاخرى يصرف لكل عامل مقابل ذلك عشرون ريالاً عمانياً شهرياً .